

وزاري رقم (467) لسنة 95م
بتعديل القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989
الصادر في شأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب
إتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام
العمال غير المواطنين لاستخدامهم بالدولة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن علاقات العمل وتعديلاته.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989 في شأن القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام العمال غير المواطنين لاستخدامهم في الدولة.
- * وبناء على توصيات اللجنة المشكلة تنفيذاً لقرار اللجنة العليا للمتابعة لبحث إجراءات التصريح الجماعي.

قررنا ما يلي:

مادة أولى

تعديل المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989 في شأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام العمال غير المواطنين لاستخدامهم بالدولة لتصار على النحو التالي:

(تكون طلبات استقدام العمال غير المواطنين فردية إلا إذا دعت الضرورة لتقديم طلب جماعي بأن أحاطت بظروف استقدام العمال صفة الاستعجال وتقدم مبررات الاستعجال للوزارة التي لها الحق في عدم قبول طلب الاستقدام الجماعي إن لم يكن له ما يبرره، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل العدد المطلوب استقدامه بصفة جماعية عن خمسة وعشرين عاملاً).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية.

سيف بن علي الجروان
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ: 95 /08/19 م